زكاة

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IR-2021-241) |

الصادر في الاستئناف رقم(Z-25727 -2020) |

المفاتيح:

الربط الزكوي - أرباح استيراد ـ مشتريات خارجية وداخلية ـ إقرارات زكوية ـ مستندات ثبوتية ـ حوافز ومزايا ـ وعاء زكوي ـ حقوق عاملين في المنشآت.

الملخص:

مطالبة المستأنِفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى٢٠٠٩م المطعون عليه، وفيما يتعلق بند (أرباح الاستيراد للأعوام من٢٠٠٦م وحتى٢٠٠٩م) بأن المشتريات الخارجية والداخلية تم تسجيلهما مجمعة في بند واحد بالإقرارات الزكوية – وحيث لم يقدم المكلف المستندات الثبوتية المؤيدة للمشتريات ولم يقدم ما يمكن الاستناد إليه في الأخذ بدعواه، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدرة القرار محل الطعن، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند. وفيما يخصّ بند (حوافز ومزايا للأعوام من٢٠٠٥م وحتى٢٠٠٩م) وحيث يكمن اعتراض المكلف في أن الهيئة قامت بالربط على هذا البند بحجة وجود لائحة تنظيم مكتب العمل حين دفعت الهيئة بأن المكلف لم يقدم المستندات التي تثبت ما يدّعيه وحيث إن ما تذكره الهيئة في نظامية وجود تلك المكافآت وضرورة استنادها إلى الإجراءات التي يقررها نظام العمل، لا شأن لها عند احتساب الزكاة وتقرير دخول المبالغ في الوعاء الزكوي للمكلف من عدمه، لأن تلك الإجراءات التنظيمية مقصود بها غاية أخرى يهدف منها المنظم إلى تحقيق حماية حقوق العاملين في المنشآت، ولما كان مدار توجب الزكاة على المال هو بقاؤه في يد المكلف عند حولان الحول عليه، وحيث ثبت خروج ذلك المبلغ من ذمته وإنفاقه على تلك المكافآت والحوافز للعاملين، وهو الأمر الذي لم يكن محل خلاف في وقوع إنفاقه على نحو ما سبق بيانه، فإن الدائرة خلصت إلى قبول استئناف المكلف ونقض ما قضى به قرار دائرة الفصل من نتيجة بخصوص هذا البند.

المستند:

- المادة (٦) و(٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

- تعميم الهيئة رقم (٢٠٣٠) لعام١٤٣٠هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٦م؛ اجتمعت الدائرة الأولى الاستئنافية للمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ، ..... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم باعتراضه على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذ المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من٢٠٠٥م وحتى٢٠٠٩م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروق استيراد لعام ٢٠٠٥م، ورفض اعتراض المدعية على بند فروق الاستيراد للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٩م.

- رفض اعتراض المدعية على بند حوافز ومزايا للأعوام ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م و٢٠٠٨م و٢٠٠٩م

- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروق الاستهلاك للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م.

- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند ضيافة واستقبال للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٩م.

- رفض اعتراض المدعية على بند أرضيات وغرامات للأعوام ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م و٢٠٠٧م و٢٠٠٩م

- رفض اعتراض المدعية على بند جاري الشريك لعام ٢٠٠٩م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (أرباح الاستيراد للأعوام من٢٠٠٦م وحتى٢٠٠٩م) فإن المشتريات الخارجية والداخلية تم تسجيلهما مجمعة في بند واحد بالإقرارات الزكوية وقد قام بتوضيح ذلك للدائرة وأرفق ما يثبت ذلك، كما أن الدائرة اكتفت بإلغاء إجراء الهيئة لعام٢٠٠٥م فقط بينما كان الاعتراض لكافة الأعوام، وفيما يخص بند (حوافز ومزايا للأعوام من٢٠٠٥م وحتى٢٠٠٩م) فإن الهيئة قامت بالربط على هذا البند بحجة وجود لائحة تنظيم مكتب العمل وهي خاصة بمصنع ... قبل تحويلها إلى شركة ...و...، وتم تقديم المستندات المؤيدة لاستمرار الكيان وتحويله إلى شركة ذات ....، وعليه فيطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١١/٢٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٦م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني لمدة (١٠) أيام، فورد من الهيئة مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلّف بأنه وفيما يخصّ بند (فروق الاستيراد للأعوام من٢٠٠٦م وحتى٢٠٠٩م) فإن الفروقات الواردة في الربوط صحيحة لأنها جاءت بعد المقارنة بين بيان الاستيراد للمشتريات الخارجية وبين إجمالي المشتريات وفقًا لبيان الجمارك وعليه قامت الهيئة بإضافة هذا الفرق إلى صافي الربح طبقًا لتعميم الهيئة رقم (٢٠٣٠) لعام١٤٣٠هـ والفقرة (٣) من المادة (٢٠) من لائحة جباية الزكاة، وفيما يخصّ بند (حوافز ومزايا للأعوام٢٠٠٥م ,٢٠٠٦م ٢٠٠٨,٢٠٠٩م) فإن المكلف لم يقدم المستندات التي تثبت بأن هذه المصاريف من المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط، وتستند الهيئة في إجرائها على المادة (٦) والمادة (٢٠) فقرة (٣) من لائحة جباية الزكاة ، وتتمسّك الهيئة بصحّة إجرائها وسلامته، وتطلب من الدائرة الموقّرة تأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس ١٤٤٢/١٢/١٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٢٩م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يكمن اعتراض المكلف فيما يخصّ بند (أرباح الاستيراد للأعوام من٢٠٠٦م وحتى٢٠٠٩م) بأن المشتريات

الخارجية والداخلية تم تسجيلهما مجمعة في بند واحد بالإقرارات الزكوية، في حين دفعت الهيئة بأنها قامت بإضافة هذا الفرق إلى صافي الربح طبقًا لتعميم الهيئة رقم (٢٠٣٠) لعام١٤٣٠هـ والفقرة (٣) من المادة (٢٠) من لائحة جباية الزكاة وتتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب تأييد قرار دائرة الفصل، وحيث طلبت الدائرة من المكلف تقديم تقرير من محاسب قانوني يوضح فيه حقيقة المشتريات الخارجية والداخلية والمطابقة بين ما أثبته المكلف في حساباته وإقراراته الزكوية وبين ما ورد في بيانات الجمارك، وحيث لم يقدم المكلف المستندات الثبوتية المؤيدة للمشتريات ولم يقدم ما يمكن الاستناد إليه في الأخذ بدعواه، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدرة القرار محل الطعن، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند.

وفيما يخصّ بند (حوافز ومزايا للأعوام من٢٠٠٥م وحتى٢٠٠٩م) وحيث يكمن اعتراض المكلف في أن الهيئة قامت بالربط على هذا البند بحجة وجود لائحة تنظيم مكتب العمل قبل تحويلها إلى الشركة وقدّم مستندات تؤكد استمرار الكيان وتحويله إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، في حين دفعت الهيئة بأن المكلف لم يقدم المستندات التي تثبت ما يدّعيه وتستند الهيئة في إجرائها على المادة (٦) والمادة (٢٠) فقرة (٣) من لائحة جباية الزكاة ، وتتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته، وتطلب من الدائرة تأييد قرار دائرة الفصل. وحيث إنه بعد تأمل الدائرة في النزاع بين الشركة المكلفة والهيئة على النحو السابق بيانه يتضح عدم وجود حول حقيقة خروج ذلك المال من ذمة المكلف, حيث إن الخلاف بين الطرفين يكمن في عدم موافقة الهيئة على نظامية حسم تلك المكافآت والحوافز للعاملين على أساس عدم توافقها مع ما يقتضيه نظام العمل لإقرارها لكي تصبح مصروفاً جائز الحسم، وحيث إن ما تذكره الهيئة في نظامية وجود تلك المكافآت وضرورة استنادها إلى الإجراءات التي يقررها نظام العمل، لا شأن لها عند احتساب الزكاة وتقرير دخول المبالغ في الوعاء الزكوي للمكلف من عدمه، لأن تلك الإجراءات التنظيمية مقصود بها غاية أخرى يهدف منها المنظم إلى تحقيق حماية حقوق العاملين في المنشآت، ولما كان مدار توجب الزكاة على المال هو بقاؤه في يد المكلف عند حولان الحول عليه، وحيث ثبت خروج ذلك المبلغ من ذمته وإنفاقه على تلك المكافآت والحوافز للعاملين، وهو الأمر الذي لم يكن محل خلاف في وقوع إنفاقه على نحو ما سبق بيانه، فإن الدائرة خلصت إلى قبول استئناف المكلف ونقض ما قضى به قرار دائرة الفصل من نتيجة بخصوص هذا البند.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من٢٠٠٥م وحتى٢٠٠٩م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- رفض استئناف المكلّف بشأن بند (أرباح الاستيراد للأعوام من٢٠٠٦م وحتى٢٠٠٩م) وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- قبول استئناف المكلف بشأن بند (حوافز ومزايا للأعوام من٢٠٠٥م وحتى٢٠٠٩م) وتقض قرار دائرة الفصل، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.